صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة

وفقا للمادة **24** من ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و للإضطلاع بأعباء ه ذه المسؤولية، يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة أفاض بيانها الفصلان السادس و السابع من الميثاق. و تتوقف ممارسة ه ذه السلطات على كيفية تشكيل ه ذا المجلس.

تعد الإختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أكثر الإختصاصات إتساعا و شمولا بالمقارنة إلى تلك التي تملكها الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة و يكمن جوهر هذه الإختصاصات في تصدي مجلس الأمن لمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، فلقد أشارت المادة **1/24** من ميثاق الأمم المتحدة و أناطت إلى مجلس الأمن العمل على تحقيق هذه المهمة بنصها على أنه : « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ».

بالإضافة إلى إختصاص مجلس الأمن الأصلي، للمجلس أيضا إختصاصات في المجالات الإدارية و التنفيذية.

سلطات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين

تتعدد الوسائل الدولية اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بحسب طبيعتها و القائمين بها، و في مادته الثالثة و الثلاثون (الفقرة الأولى) أشار الميثاق الأممي إلى مجموعة من الوسائل التي تدخل في هذا السياق و التي يمكن تقسيمها إلى وسائل دبلوماسية و هي من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي في هذا الشأن و عرفت تطورات ملحوظة سواء في آلياتها أو فعاليتها، و تتوزع بدورها بين المفاوضة و المساعي الحميدة و الوساطة و التحقيق و التوفيق و عرض النزاع الدولي على المنظمات الإقليمية أو الدولية.

و وسائل قانونية تتميز بإصدار قرارات ملزمة في مواجهة الدول، تصدرها إما هيئات التحكيم أو محاكم دولية دائمة كمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة. و أخيرا هناك وسائل زجرية قد يتم اللجوء إليها في حالة فشل الوسائل السابق ذكرها في حسم المشكل و إحتواء الأزمة و تتنوع هذه الوسائل بدورها بين الضغوطات و العقوبات الإقتصادية و الإعلامية و الدبلوماسية و العسكرية...

لقد جرى الفقه و التعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية : المنازعات القانونية ***(Conflits juridiques)*** و المنازعات السياسية ***(Conflits politiques)***. النوع الأول يصلح لأن تنظر فيه محكمة دولية، محكمة تحكيم أو محكمة عدل، تقضي طبقا لقواعد القانون الدولي، و النوع الثاني لا يصلح لأن تنظر فيه محكمة دولية، و يمكن الرجوع بشأنه إلى طرق التسوية الأخرى كالوساطة أو التوفيق.

كما تضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة النصوص التي تحدد إختصاصات و سلطات مجلس الأمن في سبيل « حل المنازعات حلا سلميا ».

و لمجلس الأمن أيضا سلطات و إختصاصات يمارسها عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم و الأمن الدوليين، أو وقوع العدوان. و عندئذ أجاز له ميثاق الأمم المتحدة إتخاذ تدابير أشد صرامة، و هي إجراءات عقابية قد تصل إلى حد إستعمال القوة لمنع خطر تهديد الأمن و السلم الدوليين أو قمع العدوان. و هذا ما تضمنته نصوص الفصل السابع من الميثاق.

إختصاصات مجلس الأمن الدولي لحل المنازعات الدولية حلا سلميا

هذه الإختصاصات تضمنها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فعلى مجلس الأمن الدولي السعي لحل أي نزاع أو موقف – لا يرقى لحد تهديد السلم أو الإخلال به أو يشكل عملا من أعمال العدوان – بالطرق السلمية، و له في ذلك دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعهم بالطرق السلمية وفقا لأسس خاصة.

يلاحظ هنا أن إختصاص مجلس الأمن هو إختصاص وجوبي، فمجلس الأمن وحده هو صاحب السلطة الفعلية و الأكيدة في تكييف أي نزاع أو موقف، لتحديد ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف يهدد السلم و الأمن الدوليين أو يعرضه للخطر، و تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى تدخل سريع منه أم لا. لأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة خلت من تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم أو إنتهاكا له أو عملا من أعمال العدوان، و قد تطور مفهوم مبدأ تهديد السلم و الأمن الدوليين منذ إنشاء المنظمة الأممية و حتى الآن، و لم يعد التهديد قاصرا على النزاعات الدولية المسلحة بل امتد إلى تلك النزاعات غير الدولية و إنتهاكات حقوق الإنسان، و لم تعد تقترن حالة السلم بمجرد عدم وجود الحروب على الساحة الدولية. فعلى مجلس الأمن الدولي أولا تقرير طبيعة المسألة التي

لفتت إنتباهه، كأن يقرر مجلس الأمن وجود خرق للسلم، أو تهديد للسلم و الأمن الدوليين، أو عمل عدواني على بلد و إنتهاك سيادته و سلامته الإقليمية.

لمجلس الأمن أن يمارس هذا الإختصاص من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أعضائه أو أعضاء الجمعية العامة أو طلب من الأمين العام للمنظمة كما نصت على ذلك المادة **3** من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن : « يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة **35** أو المادة **11** (**3**) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة **11** (**2**)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة **99**.»، أو حتى بناءا على طلب دولة غير عضو في الأمم المتحدة طبقا لنص المادة **2/35** من ميثاق الأمم المتحدة : « لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق»، حيث طلب المراقب عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة عقد إجتماع عاجل لمجلس الأمن بموجب الفقرة 2 من المادة **35** من الميثاق للنظر في الحالة الخطيرة الناشئة عن إنفجار طائرة الركاب الكورية في الرحلة 858.

فعلى مجلس الأمن عند فحصه للنزاع المعروض أمامه أن يتأكد من أنه نزاع دولي و ليس نزاعا داخليا مما لا يجوز للمنظمة الدولية أن تتدخل فيه،...و يعرف هذا الإختصاص الداخلي بأنه "النشاط الذي لا يتقيد فيه إختصاص الدولة بالقانون الدولي "، فإذا ما ثبت له أنه نزاع دولي فلمجلس الأمن أن يقرر الإجراء الملائم لحله بأن يستكشف أولاً سبل تسوية النزاع بالوسائل السلمية، و له أن يقترح مبادئ للتسوية أو أن يضطلع بمهمة الوساطة.

نصت المادة **33** في فقرتها الأولى على تعداد بعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يدعو الدول المتنازعة إلى اللجوء لها لحل منازعاتهم سلميا و هي « المفاوضة و التحقيق و

الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية ».

تعد المفاوضات من أولى وسائل حل المنازعات الدولية، و الداخلية، و هي وسيلة تقتصر في أغلب الأحوال على أطراف النزاع أنفسهم (و إن كان يمكن التفاوض بواسطة طرف ثالث)، كما أنها وسيلة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ.

يقصد بالتحقيق أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر. للإستعانة بها في التوصل لحله حلا وديا.

و لا يتمتع ما تنتهي إليه لجنة التحقيق من رأي بقوة قانونية ملزمة. فللدول المتنازعة الأخذ به أو عدم الإلتفات إليه، دونما أدنى مسؤولية، و من أشهر القضايا التي إستخدم فيها التحقيق كوسيلة لحل النزاع قضية ***Tubantiacase*** 1916 و تدور وقائعها حول غرق إحدى السفن الهولندية و التي شاع وقتها أنها تعرضت للضرب من طوربيد أرسل من غواصة ألمانية و قد شكلت لجنة للتحقيق لمعرفة أسباب الحادث و التي توصلت إلى أن سبب غرق السفينة هو إصابتها بالطوربيد الخارج من السفينة الألمانية و لم توضح اللجنة ما إذا كانت الإصابة أو الغرق متعمدا أم على سبيل الخطأ.

أما الوساطة فتعني قيام طرف ثالث بجهود و إتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطراف النزاع و ذلك بمحاولة تقديم إفتراضات و حلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف. كوساطة رئيس جمهورية مصر العربية في حل النزاع سلميا بين كل من السنغال و موريتانيا، و كذلك في حل النزاع الليبي التشادي على الحدود. و وساطة الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الحرب بين بريطانيا و الأرجنتين حول جزر الفوكلاند عام 1982 التي أدت إلى وقف القتال.

أما التوفيق فله معنيان : الأول و هو المعنى الموسع و الثاني و هو المعنى الضيق. ففي المعنى الأول نجد أن المقصود به هو تسوية المنازعة وديا بتدخل طرف ثالث يقوم بهذه التسوية بين طرفي

التراع محاولا تقريب وجهات النظر بينهما. و أما المعنى الضيق فهو يقصد به إحالة التراع إلى لجنة تقدم إقتراحاتها لتسوية التراع و لكن لا تكون هذه المقترحات ملزمة لأي من الطرفين إلا إذا وافقا عليها.

و التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في التراع. و قد عرفت المادة **27** من إتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالحل السلمي للمنازعات الدولية التحكيم كما يلي : " التحكيم الدولي يهدف إلى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختاروهم على أساس إحترام القانون..."

أما التسوية القضائية فتستوجب حل المنازعات الدولية على أساس القانون و بموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية. و تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات إختصاص عام بالنظر في المنازعات الدولية. و محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. و يأخذ مجلس الأمن الدولي على عاتقه مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

كما تشمل مواثيق معظم المنظمات الدولية الإقليمية على نصوص خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، تمام كما هو الحال بالنسبة لمنظمة حلف شمال الأطلنطي و جامعة الدول العربية، حيث يتعين على الدول أطراف المنازعات الدولية اللجوء أولا للمنظمات الإقليمية التي يكونون أعضاء فيها، لتسوية هذه المنازعات تسوية ودية، كما نصت عليه المادة **2/52** من ميثاق الأمم المتحدة : "يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

كل هذه الوسائل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر بدليل وجود عبارة « أو غيرها من الوسائل السلمية...»، فلم تشر المادة **33** من الميثاق للمساعي الحميدة، بإعتبارها إحدى الوسائل

التي يمكن اللجوء إليها لحل ما قد ينشب بين الدول الأعضاء من منازعات و مواقف دولية. و يعود ذلك إلى عدم وجود إختلاف بين المساعي الحميدة و الوساطة من حيث طبيعتهما، و إن كان ذلك لم يمنع إعلان مانيلا [1] بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية من النص على المساعي الحميدة ضمن وسائل التسوية السلمية، و التي غالبا ما يضطلع بها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

و لا يعني هذا الترتيب وجود إلزام مجلس الأمن للأطراف المتنازعة بهذا الترتيب عند سعيهم لحل المنازعات الدولية، و لا تحديد الطرق الواجب إتباعها أو الهيئات المعين توجيههم إليها، و إنما مجرد دعوتهم لحل النزاع سلميا، و يكتفي بمطالبتهم بإخطاره بنتيجة الوسائل السلمية التي أوصى بإتباعها في حل ما بينهم من نزاعات.

يلجأ مجلس الأمن في ذلك إلى التوصيات التي لا تلزم – كقاعدة عامة – من توجه إليه، إنما لها قوة الإلزام الأدبي، و لا يستهان بها بإعتبار أنها تمثل رأي الجماعة الدولية، أين يراعي فيها إجراءات و طرق التسوية، و يأخذ في عين الاعتبار أنه يجب على المتنازعين عرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي.

كما أن إختيار وسيلة الحل السلمي يتوقف على رضا أطراف النزاع، فإن الأثر القانوني المترتب عليها يلعب أطراف النزاع أيضا دورا في تقريره، حتى و لو كان ذلك يصطدم مع طبيعة الوسيلة نفسها.

لكن ماذا يحدث إذا فشل المنع بالوسائل السلمية؟ و إذا لم توقف أي من تدابير المنع التي وصفناها حتى الآن ا لإنحدار نحو الحرب و الفوضى؟ و إذا أصبحت التهديدات البعيدة الحدوث وشيكة؟ أو إذا أصبحت التهديدات الوشيكة تهديدات فعلية؟ أو إذا أصبح تهديد غير وشيك مع

---

[1] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **10/37** المؤرخ في **15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982**.

هذا تهديدا حقيقيا تماما، وبدا أن التدابير بخلاف إستعمال القوة المسلحة قليلة الحيلة في وقف هذا التهديد؟

إختصاصات مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان

في حالة فشل المتنازعين لحل النزاع سلميا أو بتوصية من مجلس الأمن الدولي وجب عرضه على مجلس الأمن الدولي.

لذلك تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التدابير التي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتخذها لمواجهة خطر تهديد السلم و الأمن الدوليين أو لقمع العدوان. و هذا الفصل يشمل على أخطر السلطات التي يملكها مجلس الأمن الدولي، و نظرا لخطورة هذه السلطات فإن المادة **7/2** من ميثاق الأمم المتحدة نصت على مبدأ عدم جواز تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

فطبقا لنص المادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو أن ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان. فإذا قرر ذلك فإن مواد الفصل السابع من الميثاق قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها ليتخذ منها ما يكفل إزالة الخطر أو قمع العدوان. و هي تتدرج على النحو التالي :

أ -التدابير المؤقتة:

تنص المادة **40** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : « منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة **39**، أن ***يدعو المتنازعين للأخذ بما***

يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، و لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم، و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ».

و يتبين من ذلك أن سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن تنحصر في دعوة أطراف النزاع أو الموقف إلى إتخاذ تدابير مؤقتة،...و يقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، و ليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، و من أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية، أو الأمر بفصل القوات.

تكاد هذه التدابير توجد في أغلب القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في نزاعات ذات طبيعة عسكرية. نشير على سبيل المثال إلى القرارات **338** و **339** و **340** الصادرة عن مجلس الأمن يوم 22 و 23 و 25 أكتوبر عام 1973 على الترتيب بشأن إندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل و الدول العربية، و القرار **598** (1987)، المؤرخ في 20 جوان 1987 بشأن النزاع العراقي الإيراني، الذي جاء في فقرتيه التاسعة و العاشرة من الديباجة و الفقرة الأولى من المنطوق :

و إذ يقرر أن النزاع بين إيران و العراق فيه خرق للسلم،

و إذ يتصرف بموجب المادتين **39** و **40** من الميثاق،

1. يطالب بأن تلتزم جمهورية إيران الإسلامية و العراق، كخطوة أولى تجاه تحقيق تسوية عن طريق التفاوض، بوقف إطلاق النار على الفور، و وقف جميع الأعمال العسكرية في البر و البحر و الجو، و سحب جميع القوات بلا إبطاء إلى الحدود المعترف بها دوليا؛.

كذلك القرار **660** الصادر في 2 أوت 1990 بشأن سحب القوات العراقية من الكويت إبان أزمة الخليج. و القرار **1701** الذي وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع يوم الجمعة 11 أوت 2006 بعد العدوان الإسرائيلي على الأراضي اللبنانية، الذي جاء في ديباجته :

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد من تصعيد الأعمال القتالية في لبنان و إسرائيل منذ هجوم حزب الله على إسرائيل في 12 يوليو و التي تسببت في وقوع مئات من القتلى و الجرحى على كلا الجانبين و إلحاق أضرار جسيمة في الهياكل الأساسية المدنية و تشريد مئات الآلاف في الداخل".

و جاء في البند الثامن من القرار الدعوة إلى إتخاذ ترتيبات أمنية لمنع استئناف الأعمال القتالية بما في ذلك إنشاء منطقة بين الخط الأزرق و نهر الليطاني خالية من أي أفراد مسلحين أو أسلحة بخلاف ما يخص حكومة لبنان و قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ب- التدابير الغير عسكرية:

لمجلس الأمن الدولي أن يقرر إتخاذ تدابير غير عسكرية لمواجهة المواقف المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و قد جاء بالمادة **41** من الميثاق « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية ».

و هكذا، أباحت المادة **41** لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته. و من الواضح أن التدابير الواردة بهذه المادة لم ترد إلا على سبيل المثال، فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، كأن يأمر مثلا بإضافة صور أخرى من المقاطعة كالمقاطعة الثقافية أو العسكرية..الخ...

فالقرار **661** الصادر عن مجلس الأمن في 6 أوت 1990 نص على فرض حظر إقتصادي و تجاري شامل على العراق، و القرار رقم **713** و الذي أصدره مجلس الأمن في 25 سبتمبر

1991 بشأن فرض حظر عام و كامل على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا، و بموجب القرار رقم **748** الصادر في 31 مارس 1992، ألزم مجلس الأمن أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا و حظر إمدادها بالأسلحة و خفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي و القنصلي. و القرار **757** الصادر في 30 مايو 1992 بشأن قطع الصلات الإقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الإتحادية (الصرب و الجبل الأسود)،... و أصدر مجلس الأمن في 26 أبريل 1996 القرار رقم **1054**، مقررا فيه إن عدم إمتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في القرار **1044** يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و من ثم تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق و قضى بعقوبات دبلوماسية ضد حكومة السودان. أضيف إليها حضرا على الطائرات السودانية بالقرار **[1070]** في 16 أوت 1996، عندما إستمر تجاهل الحكومة السودانية للقرارين السابقين. كما فرض مجلس الأمن على ليبريا، في عام 2001، جزاءات إقتصادية واسعة النطاق، بموجب قراره **1343**(2001) ، بسبب دعمها للجبهة الثورية المتحدة لسيراليون و المجموعات المسلحة الأخرى في المنطقة دون الإقليمية بغرب أفريقيا . أيضا قرار مجلس الأمن الدولي يحمل رقم **1718** و ينص على فرض عقوبات على كوريا الشمالية، بعدما أعلنت أنها أجرت تجربة نووية في 9 أكتوبر2006، و قد صادق على القرار الذي كانت وراءه الولايات المتحدة أعضاء مجلس الأمن الـ15 بالإجماع.

ج -التدابير العسكرية:

قد يجد مجلس الأمن الدولي نفسه أمام موقف يتحتم فيه إستخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن و السلم الدوليين أو لقمع العدوان. و قد جاء بالمادة **42** من ميثاق الأمم المتحدة : « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة **41** لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ».

و لوضع أعمال القمع المنصوص عليها في المادة **42** موضع التنفيذ، حدد ميثاق الأمم المتحدة إطارا عاما لتنظيم القوات التي تأخذ على عاتقها الإضطلاع بهذه المهمة.

كما أشارت المادة **46** من الميثاق إلى وجوب إستعانة مجلس الأمن بلجنة أركان الحرب لوضع الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة في إطار أي عمل عسكري يتخذ بإسم الأمم المتحدة.

بدأ مجلس الأمن النظر في أزمة كوريا في 25 جوان 1950، و أصدر في ذلك اليوم قرارا إعتبر فيه أن ما حدث في كوريا يعد إخلالا بالسلم و عملا من أعمال العدوان، و إتخذ قرارا بتدبير مؤقت بأن أصدر أمره إلى سلطات كوريا الشمالية بوقف إطلاق النار و سحب قواتها الحربية إلى شمال خط العرض 38. و لما لم تمتثل هذه السلطات للأمر المذكور، لم يلجأ المجلس إلى إتخاذ التدابير غير العسكرية، بل إتخذ قرارا بتطبيق العقوبات العسكرية مباشرة ضد كوريا الشمالية[1].

كان مجلس الأمن قد بادر فور وقوع العدوان العراقي ضد الكويت في 02 أوت 1990 إلى إصدار قراره رقم **660**[2] الذي أدان فيه العدوان و طلب من العراق سحب قواتها فورا و دون أي شرط، و نتيجة لعدم إمتثال العراق لهذا القرار أصدر مجلس الأمن في 06 أوت 1990 قراره رقم **661** أكد فيه ضرورة إنهاء غزو العراق للكويت،.. و ينص على فرض حظر إقتصادي و تجاري شامل على العراق و على تشكيل اللجنة من جميع أعضاء المجلس للإشراف على التنفيذ بالتعاون مع الأمين العام[3]. و مع إستمرار العراق غزوها للكويت أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات فرض فيها حصارا بحريا على العراق، و إزاء فشل هذه القرارات بما إنطوت عليه من تدابير غير عسكرية و إصرار العراق على عدم الإمتثال لها، فإن مجلس الأمن في جلسته بتاريخ 28

---

[1] د. حسن فتح الباب. المرجع السابق. ص 262.

[2] صدر هذا القرار في نفس يوم الغزو و قدم مشروعه كل من كندا، كولومبيا، ساحل العاج، أثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ماليزيا، بريطانيا و الولايات المتحدة، و صدر القرار بأغلبية أربعة عشر صوتا دون معارضة أحد، أما اليمن العضو العربي الوحيد في المجلس فلم يشترك في التصويت.

[3] د. عبد الله الأشعل. الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي. الطبعة الثانية. **1997**. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 101.

نوفمبر 1990 أصدر القرار **678** أين رخص فيه – عند عدم إمتثال العراق لهذا القرار – للدول المتحالفة مع الكويت بإتخاذ أية إجراءات تراها لضمان إمتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، و بالفعل بدأت القوات المتحالفة مع الكويت هجومها ضد العراق في 17 يناير 1991 حتى تمكنت من تحرير إقليم الكويت في 26 فيفري 1992.

هذا العمل العسكري قد تم على أساس حق الدفاع الشرعي الجماعي وفقا للمادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة و لم يقم به مجلس الأمن في إطار السلطات المخولة له بموجب المادة **42** و ما بعدها من الميثاق.

كما أنه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن الدولي و تنفيذها. و مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة إتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم مجرد توصيات إلى الحكومات...